ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-537-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14363-2020) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات – أسس المدعي اعتراضه على أن الغرامة قد فُرضت على محل إصلاح للإطارات بحجة عدم وجود رقم ضريبي - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم من مستندات سابقة لزيارة فريق الفحص. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (١/٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14363-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات، ويُطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي للتأكد من تطبيق المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين عدم احتفاظ المدعي بالسجلات والفواتير الضريبية، وذلك مخالف للفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية، التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة، مدة ست (٦) سنوات على الأقل، اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبة المتعلقة بها...»، ٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية». بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته أصيلًا، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن السجلات محل المخالفة محل الدعوى لم تكن موجودة بسبب احتفاظه بها في محل آخر (محل قطع غيار)، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب

بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب رد الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستنادًا على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٦م، وتبلغ بقرار إلغاء طلب مراجعة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م؛ عليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية؛ الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه استنادًا لنص الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية، التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة، مدة ست سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبة المتعلقة بها...»، واستنادًا لنص الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية»، وحيث إن المدعي يطالب بإلغاء الغرامة الصادرة بحقه، وذلك لكونها قد فرضت على محل إصلاح للإطارات بحجة عدم وجود رقم ضريبي، إلا أنَّ المدعى عليها قد أشارت في مذكرة ردها الجوابية إلى أنَّ المخالفة تكمن بعدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية، والتي يؤكدها محضر الفحص الميداني؛ حيث كان تصنيف المخالفة «عدم الالتزام بالفواتير الضريبية» بنوع «عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية»، إلا أنَّ المدعي قد أشار إلى أنَّ المخالفة تكمن في عدم تضمين الرقم الضريبي، والذي ينافيه إشعار الغرامة؛ حيث تمت الإشارة في التفاصيل «بعدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية»، وحيث إن المدعي لم يقدم من مستندات سابقة لزيارة فريق الفحص لمقر المخالفة تنافي ما قامت به المدعى عليها من إجراء؛ مما ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.